

٧ - تحيط علماً بأن لجنة حقوق الإنسان ستنتظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها السابعة والأربعين وستحيل المسألة، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين.

الجلسة العامة ٦٩

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٧٤/٤٥ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥)، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٣٣)، والقواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣٤)، وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٣٥)،

وإدراكاً منها لمسؤوليتها تجاه تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وتصميماً منها على أن تظل نقطة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان أينما تحدث،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمطلق حريتها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤، الذي طلب فيه المجلس إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يعين مقررراً خاصاً لدراسة حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، بغية وضع مقترحات يمكن أن تسهم في كفالة الحماية الكاملة لحقوق الإنسان للسكان في البلد قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وأثناء الانسحاب وبعده،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ذات الصلة وكذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تحيط علماً بصفة خاصة بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠^(٣٦)، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية مقرررها الخاص لمدة سنة واحدة وطلبت إليه تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان،

وإذ تؤكد على وثيقة صلة وسريان مفعول الاتفاقات بشأن تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان المبرمة في جنيف في

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠، المعنون «التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المهتمة بحقوق الإنسان»^(٣٧)، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠.

وإذ ترحب بالزيارتين اللتين قام بهما الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان إلى جمهورية إيران الإسلامية أثناء عام ١٩٩٠، وبالتقريرين^(٣٨) اللذين قدما عقب هاتين الزيارتين واللذين وقرا معلومات مفيدة وأوضح عدداً من الادعاءات عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ تحيط علماً بالنتائج التي خلص إليها الممثل الخاص بشأن حالة البهائيين في جمهورية إيران الإسلامية،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الممثل الخاص اللذين قدمهما في عام ١٩٩٠، بما في ذلك الملاحظات الواردة فيهما، وتلاحظ مع القلق ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان الواردة فيها؛

٢ - تطلب إلى جمهورية إيران الإسلامية أن تكثف جهودها لاستقصاء وتصحيح مسائل حقوق الإنسان التي أثارها الممثل الخاص، وبصفة خاصة فيما يتعلق بإقامة العدل والإجراءات القانونية الواجبة كي تمتثل للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وجمهورية إيران الإسلامية طرف فيه، ولضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك الجماعات الدينية، بالحقوق المعترف بها في هذه الصكوك؛

٣ - ترحب بقرار حكومة جمهورية إيران الإسلامية دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية لزيارة السجون في ذلك البلد، وتحث الموظفين المختصين على تنفيذ هذا القرار في أقرب وقت ممكن وذلك عن طريق إبرام اتفاق وفقاً للإجراءات المرعية المتبعة للجنة؛

٤ - تلاحظ أن تعاون جمهورية إيران الإسلامية مع الممثل الخاص قد تحسن، وتضمن ذلك الرد على الادعاءات التي أحيلت إليها، وتحث الحكومة على الرد بالتفصيل على جميع الادعاءات التي أشار إليها الممثل الخاص في تقريره؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يرد بشكل إيجابي، وفقاً للممارسات المعتادة لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، على طلبات المساعدة التقنية الواردة من حكومة جمهورية إيران الإسلامية؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم للممثل الخاص جميع المساعدات اللازمة للاضطلاع بولايته؛

(٢٩٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، العددان ١٧٥١٢ و١٧٥١٣.

الإضافيين لعام ١٩٧٧، وعلى الكف عن استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، وحماية جميع السجناء من الأفعال الانتقامية والعنف بما في ذلك المعاملة السيئة والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة وإحالة أسماء جميع السجناء إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومنح تلك اللجنة حق الوصول غير المقيد إلى كافة أنحاء البلد، والحق في زيارة جميع السجناء وفقاً لمعاييرها المتبعة؛

٦ - تطلب إلى سلطات أفغانستان إجراء تحقيق كامل في مصير الأشخاص المختفين، ومراعاة المساواة في تطبيق مراسيم العفو العام على المحتجزين الأجانب، وتقليل مدة انتظار السجناء قبل المحاكمة، ومعاملة جميع السجناء، لاسيما الذين ينتظرون المحاكمة أو المعتقلين في مراكز تأهيل الأحداث، وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٢٦٦)، وتطبيق الفقرتين ٣ (د) و ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٦٧)؛

٧ - تحيط علماً مع القلق بادعاءات ارتكاب أعمال وحشية ضد الجنود الأفغان والموظفين المدنيين والمدنيين الأسرى؛

٨ - تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن ظروف معيشة اللاجئين، لاسيما النساء والأطفال، تتزايد صعوبة، بسبب تناقص المساعدة الإنسانية الدولية؛

٩ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء، والمنظمات الإنسانية، وجميع الأطراف المعنية أن تتعاون معاً على نحو تام، وخاصة بالنسبة لموضوع الكشف عن الألغام، لتيسير عودة اللاجئين والمشردين إلى وطنهم في أمان وبصورة مشرفة، وفقاً لاتفاقات تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان؛

١٠ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية دعم تنفيذ المشاريع التي يتوخاها منسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان وبرامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ولاسيما المشاريع النموذجية لإعادة اللاجئين إلى الوطن؛

١١ - تحث جميع الأطراف المعنية على التعاون بصورة تامة مع لجنة حقوق الإنسان ومقرها الخاص؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص؛

١٣ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر، في دورتها السادسة والأربعين، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨^(٢٦٥)، التي تشكل خطوة هامة نحو تحقيق حل سياسي شامل،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن حالة النزاع المسلح مازالت مستمرة في أفغانستان، وأن الأفعال الإرهابية ضد المدنيين قد ازدادت إلى حد كبير، وأن معاملة السجناء المحتجزين بسبب النزاع لا تتفق والقواعد الإنسانية المبينة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وأن ما يربو على خمسة ملايين لاجئ يعيشون خارج أفغانستان كما أن كثيراً من الأفغانيين مشردين داخل البلد،

وإذ تدرك أن الأسباب التي يبدىها اللاجئون لعدم العودة إلى أفغانستان إلى أن يتحقق التوصل إلى حل سياسي شامل وإقامة حكومة ذات قاعدة عريضة، تتمثل في استمرار القتال في بعض المقاطعات، واستخدام أسلحة شديدة التدمير في النزاع، وحقوق الألغام المزروعة في أجزاء كثيرة من البلد، وانعدام السلطة الفعالة في مناطق كثيرة والعقبات الأخرى التي سيواجهها اللاجئون عند عودتهم إلى البلد،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص^(٢٦٦) وبما ورد فيه من نتائج وتوصيات،

١ - ترحب بتعاون السلطات الأفغانية مع المقرر الخاص لحالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛

٢ - ترحب بالتعاون الذي قدمته السلطات الأفغانية بصفة خاصة لمنسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان وللنظمات الدولية، مثل الوكالات المتخصصة ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية؛

٣ - ترحب بتمكن المقرر الخاص من زيارة مناطق في أفغانستان ليست خاضعة لسيطرة الحكومة؛

٤ - تحث جميع الأطراف المعنية على أن تعمل من أجل التوصل إلى حل سياسي شامل يقوم على أساس ممارسة شعب أفغانستان لحق تقرير المصير بحرية من خلال إجراءات ديمقراطية مقبولة للشعب الأفغاني، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وتهيئة ظروف تسمح بعودة اللاجئين إلى وطنهم في أمان وبطريقة مشرفة، وتتمتع جميع الأفغان التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام؛

٥ - تحث أيضاً جميع أطراف النزاع على احترام اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها